بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذي شرع لقاصديه اقصد طريق وجمع لعارفيه اسباب التوفيق وبوأ خليله ابرهيم صلى الله عليه وسلم مكان البيت العتيق فقال واذ بوانا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صاحب المحد الاثيل والنسب العريق صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة تحيينا من عذاب الحريق وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فان الحج عبادة شرعت مالية وبدنية وجمعت انواع التعبد قولا وعملا ونية فاعتنى السلف رحمهم الله تعالى باحكامه واكثروا من تفريع مسايله واقتفى الخلف اثرهم واختلفوا في ترجيح دلايله فكثر لذلك في كثير من مسايله الاختلاف وانتشر بين علماء الامة في اصوله وفروعه الخلاف وكان من نعم الله تعالى علي ان يسر لي تكرار الحج والمجاورة واراني المناسك في اماكنها معاينة ومباشرة فشاهدت كثيرا من الحجاج يختلفون في اتيانهم بالمناسك ورايت بعض من يستفتى يخفى عليه ما في غير مذهبه من المآخذ والمدارك فربما ينكر ما يظهر مدركه مما يخالف رايه وينهى السايل بان ذلك يفسد نسكه وسعيه والله تعالى اكرم من ان يخيب سعي القاصد لكرمه او يحرم من رحمته الواسعة اللائذ بحرمه وقد رجعل في اختلاف المذاهب سعة ورحمة وبعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة رفقا بهذه الامة فالفت هذا الكتاب جامعا لمذاهب الائمة الاربعة ليعلم الواقف عليه ان ذا المرسعة فانهم رحمهم الله اطلعوا على مآخذ السلف فاخذوا بافواهها واجتهدوا في طلب الحق بنفوس الهمت تقواها وسمحت هداية السالك الى المذاهب الاربعة في المناسك ونقلت كل مذهب عن كتب اهله وراعيت فيه من اهل ذلك المذهب من يوثق بفهمه ونقله وما لم ار فيه نقلا من المذاهب سكت عن النقل فيه وربما نبهت على





ما يعضده قياسا ذلك المذهب او يقتضيه وبسطت الكلام فيه وكررته للايضاح والتبيين على عادة السلف الصالح من المتقدمين بسطا يقبل الاجمال ربما يريده فمن فعل ذلك فليشكر العلم بعزوه والى مفيده فقد صح عن سفين الثوري رحمه الله انه قال ان نسبة الفايدة الى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره ورتبته على ستة عشر بابا الباب الاول في الفضايل الباب الثاني في الوثايق الباب الثالث في فرض الحج الباب الرابع في العزم على السفر الباب الخامس فيما يتعلق بالسفر الباب السادس في المواقيت الباب السابع في الاحرام الباب الثامن في محرمات الاحرام وكفاراتها الباب التاسع فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة الباب العاشر في دخولها الباب الحادي عشر في الخروج منها الى منى ثم الى عرفة ثم الى منى ومقدماته الباب الثاني عشر في الاعمال المشروعة يوم النحر وباقي الاعمال الباب الثالث عشر في العمرة الباب الرابع عشر في المواقيت والفوات الباب الخامس عشر في النايب المتعلق بالكعبة الشريفة والمسجد الحرام وغير ذلك الباب السادس عشر في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة والمنبر الشريف وفي اداب الرجوع ولم اخل كل باب من هذه الابواب عن حديث اسندته الى سيدنا رسول الله عليه افضل الصلاة والسلم تبركا بالاتصال لجنابه العظيم واسال الله تعالى ان ينفع به انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

## الباب الاول في الفضايل

### ما جاء في فضل الحج والعمرة ومن اتى بهما

قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم قال مجاهد رحمه الله هي منافع الدنيا والاخرة وعن جماعة من السلف رحمهم الله انهم قالوا في تفسيرها غفر لهم ورب الكعبة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الا يلبس احدكم شيطان مردة تقول لهم عليكم بالحاج والحاهدين
فاضلوهم السبيل وقال ابن مسعود رضى الله عنه والحسن وسعيد بن
جبير رحمهما الله تعالى فى قوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم انه طريق
مكة والمعنى اصدهم عن الحج وعن ابى هريره رضى الله عنه انه سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه
والمبرور الذى لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعه
ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى
الحج المبرور ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخره وقال ابو الشعثاء
نظرت فى اعمال البر فاذا الصلاه تجمد البدن والصوم كذلك والصدقه
تجمد المال والحج يجمدهما فرايته افضل ووافق ابا الشعثاء على ذلك جماعه
من العلماء وسئل مالك الغزو احب اليكم ام الحج قال الحج الا ان يكون سنه
خوف وعلى هذا فضل الحديث محمول على ما اذا تعين الجهاد او يكون جوابا
فى حق سايل لفرط شجاعته وعن ابى هريره قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق
عليه واللفظ للبخارى وفى روايه لمسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق رجع كما ولدته امه ورواه النسائى فقال من حج واعتمر الحديث
والرفث قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انه الجماع وقيل اسم لكل لهو
وخنى وفجور وزور ومجون بغير حق والفسوق كما قال ابن عباس
وابن عمر المعاصى واما الجدال فى قوله تعالى ولا جدال فى الحج فروى
ابن المنذر فى تفسيره عن ابن عباس انه المراء والملاحاه حتى يغضب اخاك
وصاحبك فنهى الله عن ذلك وروى ابن المنذر ايضا عن ابن عمر انه السباب
والمنازعه القبيحه وعلى هذين القولين الجدال بمعصيه فهو داخل فى
قوله ولا فسوق على ما فسرناه به وهو من باب عطف الخاص على العام
وهذا والله اعلم لم يصرح بذكره فى الحديث قال ابن المنذر وممن

قال

قال ان الجدال المراء عطا والحسن وابرهيم والضحاك والزهرى وقتاده
وروى ابن المنذر ايضا عن ابن عمر انه قال الجدال كلا والله وبلى والله وروى
ايضا عن مجاهد انه قال ولا جدال فى الحج لا جدال فيه قد تبين الحج فليس فيه
شك وروى ابن المنذر ايضا عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال كان اهل
الجاهليه يحلون امرا الحج من قبل السنين يحلونه عاما ويحرمونه عاما
فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم ووافق الحج فى ذى الحجه فقال فى خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وروى
ابن المنذر عن القسم بن محمد انه قال فى الجدال فى الحج ان يقول بعضهم
الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غدا وعن ابى هريره رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمره الى العمره كفاره لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنه متفق عليه ومعنى ليس له جزاء الا الجنه انه لا يقتصر
فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الى الجنه وفى صحيح
البخارى من حديث عايشه رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو
ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عايشه
فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو
ابن العاص رضى الله عنه قال لما جعل الله الاسلام فى قلبى اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك لابايعك قال فبسط فقبضت يدى فقال
مالك يا عمرو قال قلت اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت
ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجره تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله رواه
مسلم وعن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور
يكفر خطايا بسنه اخرجه ابو حاتم بن حبان ولا يقال حمل المطلق فى حديث
عمرو المتقدم على المقيد فى هذا الحديث لان سياق حديث عمرو اباه
وعكس حمل حديث ابى هريره على حجه قبلها حجه بسنه فالتى قبلها كفرت
ما قبلها والثانيه كفرت ذنوب سنتها اذ لا ذنوب سواها وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين

الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان في صحيحه وصححه الترمذي وهذا لفظه ورواه عبد الرزاق
باسناد صحيح الى عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يذكر
الطرف الاخير منه وفي رواية لابن ابي خيثمة والطبراني بالعوابين الحج
والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وروى سعيد ابن
منصور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن مشاعر الحج واما طوافك
بعني للافاضة فانك تطوف فلا ذنب لك ويأتيك ملك حتى يضع يده بين
كتفيك فيقول اعمل لما بقي فقد غفر لك ما مضى وروى ابن حبان في حديث
طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف بالبيت
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال الحاج يشفع
في اربع مائة من اهل بيته ويبارك في اربعين بعيرا من ابيات البعير الذي حمله
وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل يا ابا موسى اني كنت اعالج الحج
وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج قال هل تستطيع ان تعتق سبعين
رقبة من ولد اسمعيل فاما الحمل والرحيل فما اجد له عدلا او قال مثلا
رواه عبد الرزاق وعن ابي ذر رضي الله عنه وقد مر به اقوام فقال من اين
اقبلتم قالوا من مكة قال ومن البيت العتيق قالوا نعم قال ما معكم تجارة ولا
بيع قالوا لا قال استقبلوا العمل فاما ما سلف فقد كفيتموه رواه سعيد بن
منصور وروى سعيد ايضا وعبد الرزاق في مصنفه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الجهاد في سبيل الله فقال الا ادلك
على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج البيت وفي رواية لعبد الرزاق
الا ادلك على جهاد لا مال فيه قال بلى قال الحج والعمرة وروى عبد الرزاق
من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج تترى وعمر تنسق تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر وروى عبد الرزاق
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حجوا تستغنوا وعن ابن

عمر

عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لمن لم يحج
خير من عشرين غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج اخرجه ابو داود
واخرجه ابو داود في المراسيل لكن لفظه خير من عشرين غزوات او تسع
عشرة غزوات وغزوة بعد حجة خير من عشر حجات او تسع وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة
رواه النسائي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت
عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة
وابن حبان في صحيحه اخبرنا هذا الحديث الشيخ الامام
العالم القدوة رضي الدين مفتي المسلمين ابو احمد ابرهيم ابن محمد ابن ابرهيم
الطبري المكي امام المقام الشريف نعمده الله برحمته قراءة عليه وانا اسمع
بمنزله من مكة المعظمة سنة عشرين وسبعمائة قال اخبرنا الامام العالم
شرف الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي الفضل المرسي قراءة عليه وانا
اسمع بمكة قال اخبرنا ابو روح عبد المعز بن محمد بن ابي الفضل الهروي قراءة
عليه هو اه ح وانبأني الشيخ المسند ابو الفضل احمد ابن هبة الله ابن
احمد ابن محمد بن عساكر الدمشقي عن ابي روح المذكور قال انا ابو القسم
عبيد الله ابن ابي سعيد ابن ابي الحباس الخرجاني نزيل هراة قراءة عليه قال انا
الحاكم ابو الحسن علي بن محمد البحائي الهروي قال انا ابو الحسن محمد بن احمد
ابن هرون الرزوني قال انا ابو حاتم محمد بن حبان احمد البستي الحافظ
قال اخبرنا محمد بن اسحق بن ابرهيم مولى ثقيف قال ثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره كما سقناه قال ابن وضاح يريد
الحج وهو محمول على الاستحباب والتاكيد في هذه المدة وروى ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العمرة الحج الاصغر وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وضعتم السروج

والغط لمسلم ك ويستحب ان يقول ما قدمناه في الباب الخامس فيما اذا راى قريته وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا غدوة او عشية وكره صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ك واذا دخل البلد فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ك ويستحب اذا دخل منزله ان يصلي ركعتين ان لم يكن الوقت وقت كراهة ويدعو اعقبهما ويحمد الله تعالى ويشكره على ما انعم به عليه من قضاء نسكه وزياره نبيه صلى الله عليه وسلم وعوده الى وطنه ك ويحرص الايب من سفره قبل مفارقة رفقه على ان يحمل منهم ك ويستحب ان يصنع للقادم طعام لما روى لقيط بن صبره رضي الله عنه قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عايشه ام المومنين قال فامرت لنا بخزيره فصنعت لنا قال واسا بقناع والقناع طبق فيه تمر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال فقلن نعم يا رسول الله الحديث ك رواه ابو داود ولم يضعفه وزواه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح ك ويستحب للقادم اطعام الطعام عند القدوم لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة ك رواه البيهقي ك ويسمى الطعام القدوم المسافر بفتح القاف وكسر القاف ك وحكى الازهري عن الفراء ان بعضهم الطعام بعد القادم ك وقال ابن سيده في المحكم انها طعام يصنع للقادم ك ويستحب طاعتنا في القادم ومصافحته ك وكره جماعة من الحنفية ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او عانقه ك وقال الحلواني هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالقبل والمعانقة ك وقال اصحاب الشرايع فاما الخلاف في المعانقة فما اراه واحدا ما اذا كان عليه قميص واحد فلا باس به بلا اجماع يعني اجماع ابي حنيفة واصحابه ك وفي المحيط قال مشايخنا ان كان يامن على نفسه من الشهوة ومقصده الخير والاكرام وتعظيم المسلم فلا باس بها قال وحديث ابي يوسف يعني في الاستلام لما قاله محمول على ذلك

وكره



وكره مالك المعانقة وقال القاضي عياض انه قدم سفين بن عيينه من سفر فرحل علي مالك رضي الله عنه فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك فقال له سفين قد عانق من هو خير مني ومنك عانق رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا او قبله حين قدم من الحبشة فقال له مالك ذلك خاص بجعفر فقال له بل عام ما نحفر جعفرا نصا ومايعينا اذا كنا صالحين قال القاضي عياض فسكت مالك رحمه الله عند ذلك وسكوته دليل على علمه بقول سفين وتصويبه وهو الحق حتى يرد دليل على تخصيص جعفر بذلك ك اسي ك ويدل لهموم المشروعيه ما رواه الترمذي بسنده الى عايشه رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثه المدينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله ك وحسنه الترمذي وهذا التعليل يحمل عند اهل العلم على ما بين العينين وكذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ك وقال القاضي ابو الوليد ابن رشد وغيره ان القبلة في الفم من الرجل للرجل لا رخصه فيها بوجه ك ونص جماعه من الشافعيه على كراهه تقبيل الوجه والمعانقه لغير الطفل والقادم من سفر ونحوهما ويدل للكراهه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ك رواه الترمذي من حديث انس وحسنه ك ويستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول تقبل الله محجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ك ويستحب للحاج ان يكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولمن احسن اليه ولاصحابه واصحابه من المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات لشمولهم دعوه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ك رواه البيهقي والحاكم وصححه كما تقدم في الباب الاول ك ويحذر كل الحذر بعد الحج والرجوع من مفارقه الذنوب فان النكسه اشد من المرض ك ويحافظ على الاعمال التي عاهد عليها الله ولا يكون حوانا اشما فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما ويستعد للقاء الله ولساهب وليكن في الدنيا ازهد مما كان في الماضي ارغب في الاخره ارغب في ذلك علامه القبول وبلوغ المامول

نسأل الله تعالى التوفيق للملازمة التقوى وتسهيل اسباب السعادة
في الدنيا والاخرى انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة
الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ل ﷺ ل

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
وفرغ من نسخه العبد الفقير الراجي رحمة ربه
ورضوانه عبد الله بن سليمان بن يوسف بن سليمان
ابن علي المعروف بابن الزجاني الموصلي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
بالقاهرة المحروسة في يوم الاربعاء سادس ربيع
الاخر المبارك من سنة ستين وسبعمايه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين وسلم
تسليما كثيرا وشرف وعظم ل ﷺ ل

وقرأت جميع هذا الكتاب المبارك وهو هذا به السالك تاليف قاضي القضاه
شيخ الاسلام علم الائمه الاعلام مرد وه الزهاد والعباد اوحد الحفاظ
عز الدين ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاه بدر الدين ابي عبد الله محمد بن جماعه
الكناني الشافعي الحموي نعمه الله برحمته على يد شيخنا وشيخنا قاضي القضاه
المعمر المسند ابي محمد عبد الرحيم بن الشيخ الامام المسند الاصيل ناصر الدين
ابي عبد الله محمد بن قاضي القضاه عز الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الفرات بن حسن
الحنفي خليفه الحكم العزيز بالقاهره منع الله به وذلك بحق اجازته بها بدمشق
معاينه عين في شهر خمس وستين وستمايه فسمع الكتاب
كاملا بافواتٍ بشيره جدا شملتها الشيخ بدر الدين محمد بن الشيخ سمها بالدين

اجازه



الحسني الكتبي وسمع مجلس الختم كاملا وهو من قوله وأما الشقاء
فكان اصلها حيا صالما من ادم الى اخر الكتاب الشيخ الفاضل الكامل
شهاب الدين ابو العباس احمد بن شيخنا الشيخ الامام العالم العلامه
فخر الدين ابي عمر وعثمن البرماوي الشافعي وشفعني محي الدين
ابي بكر محمد الزعبري والشيخ صدر الدين محمد بن النبيه وسمع
من قوله وانشد ابو الفضل الجوهري في تودعه صلى الله عليه
وسلم لو شئت شاعه بينا ما بيننا البيتين الى اخر الكتاب الشيخ
المحدث شمس الدين محمد بن قمر الحسني وصح ذلك وتم في اربعة
عشر مجلسا اخرها في يوم الثلثا المبارك رابع عشري صفر الخير
سنه ممرك بحلب حكم شيخنا المسمع باب الفتوح احد ابواب القاهره
حماها الله تعالى واجاز شيخنا للشامعين الدكوز ولكاتبه
ولولديه ابي الفضل احمد وابي المحاسن حسين ولوالديهما ولمن
اليه افضى القضاه بدر الدين الحسن بن احمد البردبني الشافعي والشاهد
الخطيب عماد الدين اسمعيل ونجم الدين محمد ومحب الدين احمد واخوا
أولاد شيخنا الخطيب البرهاني بن شيخنا ومولانا الخطيب الجمال
ابي محمد عبد الله بن جماعه الشافعي خطيب القدس الشريف رواية
جميع الكتاب المذكور وجميع ما خوله وعنه رواية وتلفظ
بذلك بشوال سنة اربع وخمسين وكذلك اجاز الخطيب البرهاني بن جماعه المشار اليه
اعلاه قاله وكتبه محمد بن احمد بن يوسف بن محمد بن معالي بن محمد القرشي الزعبري
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

الحمد لله وكفى السماع والقراءه والاجازه صح ذلك وكتبه
عبد الرحيم محمد بن عبد الرحيم علي الحسيني الفرات الحنفي حامدا ومصليا ومسلما

# نهاية المخطوطة